*القضاء عند العرب*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد أ/ هالة أحمد عطالله*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*Hala.ahmed@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في القضاء عند العرب**

**الكلمات المفتاحية : الإسلام ، النظام القضائي ،المدن**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن القضاء عند العرب**

1. **عنوان المقال**

**لم يكن النظام القضائي عند العرب قبل الإسلام قائمًا على شريعة محددة، أو قواعد منظمة، بل كانت النظم القضائية تختلف باختلاف القبائل، فكل قبيلة لها عاداتها ولها تقاليدها ولها عُرفها الذي تحتكم إليه، والمدن كمكة والمدينة والطائف وغيرها، هذه المدن تختلف أيضًا عن البوادي, وعمن يعيشون في هذه البوادي.**

**ولا شك أن المدن التي كان يعيش فيها العرب -يثرب التي كانت تُسمى المدينة المنورة مثلًا، ومكة المكرمة، والطائف, وغيرها من المدن التي كانت موجودة في الجزيرة العربية- كان لها صلات على نحوٍ ما بالدول المجاورة، فتأثرت بها بعض التأثر، أما النظام ككل فهو نظام كان يقوم عند العرب على أساس الأعراف والتقاليد الشائعة بين القبائل العربية، على أنه لم يكن للعرب قبل الإسلام حكومة منظمة ذات سلطة تشريعية تسن القوانين، وتقوم على تنفيذها، وإن كان هناك اصطلاح على الأوضاع التي استمدُّوها من النُّظم التقليدية, المبنية على التقاليد والأعراف.**

**وعلى الجملة, فإن العرب كانت لهم عادات مشهورة في تنظيم حياتهم, منها مثلًا: أنهم كانوا إذا نبغ الرجل في عقله وقوته تولى حكومةَ قبيلته، وحكم في قضاياها، وأحيانًا كانوا يلجئون إلى حكام يختارونهم بمحض إرادتهم يحكمونهم في أمورهم، وكان قضاة القبائل عقلاءها وكبراءها, وهم أيضًا حكَّامها وأمراؤها.**

**إذًا: العرب قبل الإسلام كانت لهم نظم اجتماعية ونظم قضائية، لكن هذه النظم نابعة من البيئة وإن تأثر بعض سكان المدن بالتقاليد؛ نتيجةً للتجارة وتقاليد الدول المجاورة, ومزجوها بتقاليد القبائل وعاداتها.**

**والقُضاة عندهم هم حكام القبيلة، كل قبيلة يحكمها شيخها وأمره فيها نافذ، وكان العرب أيضًا يحتكمون إلى بعض الناس كالكهان مثلًا، أو يحكمون من يختارونه من بعض القبائل الأخرى؛ لشهرة من يختارونه بالحكمة والصواب والعدل، لكن على أي حال انتشر بينهم مجموعة من الذين وصفوا -أو يمكن أن يوصفوا- بالحكماء أو القُضاة؛ من هؤلاء مثلًا: عبد المطلب بن هاشم جَدّ الرسول  وكان من حكام قريش وسادتهم، وامتاز بالسماحة وتحري العدل، ومنهم أيضًا: أكثم بن صيفي، حضر بعثةَ النبي  وكان من حكام تميم، وكان فصيحًا خطيبًا عالمًا بالأنساب، وكان أيضًا من المشهورين عندهم بالقضاء والحكمة الأقرع بن حابس من حكام تميم، وقد وفَد على النبي  وشهد فتح مكة والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم ثم أسلم وحسُن إسلامه.**

**أيضًا من المشهورين بالقضاء والحكمة عند العرب عامر بن الظرب العدواني، اختصم إليه العرب في بعض ما كانوا يختلفون فيه، ومنهم: عمرو بن لحيّ, وكان ذا سلطان على عرب الجاهلية، وكان قوله وفعله فيهم كالشرع المتبع؛ لشرفه فيهم ومكانته بينهم وكرمه عليهم، ومن هؤلاء القُضاة والحُكَّام أيضًا: قصي بن كلاب، وهو أول مَن جمع قبيلة قريش بعد التفرق، وأول من جمع بعض الوظائف المتعلقة ببيت الله الحرام؛ كالحجابة والسقاية والرفادة واللواء، فهؤلاء نماذج فقط -أي: عبد المطلب بن هاشم، وأكثم بن صيفي، والأقرع بن حابس، وعامر بن الظرب، وعمرو بن لحي, وقصي بن كلاب- لكن كان هناك غيرهم بالطبع.**

**والمؤرخون يذكرون أن إحدى القبائل -وكانت تُسمى بقبيلة بني سامة- كانت أصحاب الحكومة في قريش كلها قبل الإسلام، وليس معنى هذا أنهم كانوا يحفظون الأمن, أو كانوا قائمين على حماية الحقوق، لا، بل المراد أنهم اشتُهروا بالفصل في المنازعات؛ فقد كان الناس يقصدونهم للفصل في خصوماتهم عن طواعية واختيار, فإن العادة جرت عند العرب وعند غيرهم من الأمم في عصورها الأولى قبل الإسلام, أن تتقاسم الأسرة الكبيرة -مثل قريش، أو مثل بني تميم- الأعمال الاجتماعية والأعمال الحكومية، وهذه الأعمال الحكومية تعني القضاء، والحكومة عند العرب في الأصل تستخدم بمعنى الفصل بين الناس إذا اختلفوا، وهي وظيفة تشبه القضاء إن لم تكن القضاء نفسه أو التحكيم، أي: يختارهم غيرهم من القبائل الأخرى فيُحكّمونهم، فيحكمون بينهم.**

**وكان المرجع في هذا هو التقاليد -كما سبق أن ذكرنا- التي ترسخت في أذهان هذه القبائل, فكان القرشيون وغيرهم ممن يفدون إلى مكة من العرب يحتكمون إلى زعماء بني سهل مثلًا.**

**وعلى أي حال، فمهما كان لون القضاء السائد بين العرب قبل الإسلام، ومهما كانت منزلة الحاكم الذي تلجأ إليه أطراف النزاع؛ سواء كان من عشيرتهم، أو كان من قبيلة أخرى، ومهما كانت درجة أطراف الخصومة -فلم يكن هناك ما يُلزم الناس بالاحتكام إلى هؤلاء الحكام، إلا بقدر ما تُلجئهم إليه الضرورة؛ لفضِّ مشاكلهم ومنازعاتهم، أي: لم يكن هناك حاكم بمعنى حاكم كما قد يتبادر في الذهن للإنسان المعاصر، إنما هو شخص يُختار لحكمته وقدرته على فض النزاع، فيحكمونه ويرضون بما يحكم به, وليس هناك قانون بالطبع؛ إنما القانون هو التقاليد والعادات -كما ذكرنا ذلك.**

**أحيانًا كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يحتكمون إلى الكُهّان والعَرّافين؛ لأنهم كانوا بدائيين, أي: كان الكهان عندهم لهم مكانة خاصة، وكذلك العرافون الذين يزعمون أنهم يعلمون شيئًا من الغيب، وفي كتب الأدب وفي كتب التاريخ الكثيرُ من هذه الأحداث, التي تدل على احتكام العرب في الجاهلية إلى هؤلاء الكهان، فمثلًا: من المعروف أن الفاكه بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، قد كان اتهم زوجته هندَ بنت عتبة في شرفها، فلجأ أهلها إلى بعض كهان اليمن ليرى رأيه في هذه التهمة، وكان ذلك قبل زواجها من سيدنا أبي سفيان، فحكم الكاهن ببراءتها، لكنها اعتزَّت بنفسها ورفضت أن تعود إلى الفاكه, ثم تزوجت بأبي سفيان.**

**والعرب كان فيهم فضائل أيضًا لا تُنكر، فمما يدل على ذلك أنهم كانوا يعقدون الأحلاف لنصرة المظلوم وإنصافه من ظالمه، وهذا نوع أيضًا من فضّ المنازعات والإنصاف ومنع النزاع، وهناك حلف مشهور جدًّا يسمى حلف الفضول، هذا الحلف أقامته قريش لإنصاف المظلومين الذين يأتون بيت الله الحرام للاعتبار أو للحج، وكوَّن بعض القرشيين هذا الحلف وتعاقدوا على أن ينصفوا المظلوم، وكان هذا قبل بعثة النبي  بنحو عشرين سنة، وقد جاء في الحديث أن النبي  قال: ((حضرتُ في بيت ابن جدعان حلفًا, لو دُعيت إليه في الإسلام لأجبت))، ومعنى هذا: أن النبي  كان يثني على هذا الحلف؛ لأنه يتفق مع القيم النبيلة التي جاءنا بها الإسلام، وهي نصرة المظلوم، وأخذ الحق من الظالم، والحكم بالعدل، فقال : ((لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت)).**

**أيضًا يمكن أن نفهم من هذا الحلف أنه لم يكن وحده -أي: الحلف الوحيد- فقد يكون هناك أحلاف أخرى في غير قريش أو في غير مكة، وهذا يدل على أن أصحاب النفوس الرفيعة والمكانة العالية -كانوا من الممكن أن يتدخلوا في الوقت المناسب؛ لإنصاف المظلوم.**

**ولما كانت طرق التحكيم, وأساليب فضّ المنازعات التي ألفها الناس تقوم في غالبها على تقاليد موروثة، ودعائم مبنية على الهوى تارةً، وعلى العصبية والنصرة العربية تارةً أخرى -جاء الإسلام فأرسى قواعد العدل بقانون واجب الاتباع، وبأحكام ثابتة، تُلزم المحكوم عليه بدفع الحق إلى من حُكم له، وهذا هو القضاء.**

**فرق كبير جدًّا بين القضاء في الإسلام، والقضاء في الجاهلية، فالقضاء قبل الإسلام عند العرب كان يقوم على حاجات القبيلة وأعرافها، ولم يكن هناك إلزام لأحد، ولا لقبيلة، ولا لأفراد قبيلة معينة أن تحتكم إلى قاضٍ معين أو إلى شخص معين؛ إنما لما جاء الإسلام وضع النظام، وضع الشريعةَ الثابتة المحكمة المنظَّمة والمنظِّمة أيضًا لحياة الناس، وألزم الأمة -على سبيل فرض الكفاية- أن تهيّئ من أبنائها مَن يقوم بهذا الأمر على سبيل فرض الكفاية، فإذا لم تهيّئ من يقوم به أثِمت كلها, وما تقوم به الأمم الآن من تنظيمات لا تخرج عن هذا في جملته.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**